

قانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٠

بتعديل بعض أحكام قانون تنظيم الجامعات
 الصادر بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢

باسم الشعب

(رئيس الجمهورية)

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

يستبدل بنص المادة (١٢١) من قانون تنظيم الجامعات الصادر بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ ، النص الآتي :

مادّة ١٢١ - «مع مراعاة حكم المادة (١١٣) من هذا القانون يعين بصفة شخصية في ذات الكلية أو المعهد جميع من يبلغون سن انتهاء الخدمة ويصبحون أستاذة متفرغين حتى بلوغهم سن السبعين وذلك مالم يطلبوا عدم الاستمرار في العمل ، ولا تحسب هذه المدة في المعاش ، وستقاضون مكافأة مالية إجمالية توازي الفرق بين المرتب مضافاً إليه الرزاتب والبدلات الأخرى المقررة وبين المعاش مع الجمع بين المكافأة والمعاش» .

(المادة الثانية)

يضاف إلى قانون تنظيم الجامعات المشار إليه مادة جديدة برقم ١٩٥ (مكرراً) ، نصها الآتي :

«مادّة ١٩٥ مكرراً - ينشأ بالمجلس الأعلى للجامعات صندوق لتمويل وكفالة الخدمات الصحية والاجتماعية لأعضاء هيئة التدريس السابقين الذين بلغوا سن السبعين وأسرهم ، وتكون للصندوق الشخصية الاعتبارية .

ت تكون موارد الصندوق من :

- (أ) المبالغ التي تخصصها الدولة للصندوق لتحقيق أغراضه .
- (ب) المبالغ التي تساهم بها الجامعات من مواردها الذاتية لأداء الخدمات اللازمة لتحقيق أغراض الصندوق وذلك وفقاً لما يقرره المجلس الأعلى للجامعات .

(ج) التبرعات التي يقبلها مجلس إدارة الصندوق .

(د) حصيلة استثمار أموال الصندوق وناتج نشاطه .

يكون للصندوق موازنة خاصة ويرحل الفائض بموازنة الصندوق من سنة إلى أخرى .

ويغنى نشاط الصندوق وكافة الخدمات التي يقدمها من جميع أنواع الضرائب والرسوم .

ويصدر بتنظيم الصندوق وقواعد الإنفاق منه قرار من وزير التعليم العالي بعد موافقة المجلس الأعلى للجامعات» .

(المادة الثالثة)

يضاف إلى المادة (١٩) من قانون تنظيم الجامعات بند جديد برقم ١٣ مكرراً (١)، تنصه الآتى :

«بند ١٣ مكرراً (١) وضع الضوابط العامة لتوزيع العمل بين أعضاء هيئة التدريس والأساتذة المتفرغين والأساتذة غير المتفرغين على نحو يحقق الاستفادة الكاملة من خبرتهم جميعاً ، وبالصورة التي تحقق التطوير المستمر للتعليم في المرحلة الجامعية الأولى وفي مرحلة الدراسات العليا والماجستير والدكتوراه» .

(المادة الرابعة)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من أول يوليو سنة ٢٠٠٠ ، وتسري أحكامه على أعضاء هيئة التدريس الذين عينوا أساتذة متفرغين قبل تاريخ العمل به .
يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية في ١٣ صفر سنة ١٤٢١ هـ

(الموافق ١٧ مايو سنة ٢٠٠٠ م) .

حسني مبارك